جامعة الأزهر
AL-AZHAR UNIVERSITY

التمذهب الفقهي
بين العوام والخواص في العصر الحديث

إعداد

د . عبد الرحمن نوري المطاوعة

أستاذ مساعد بقسم الدراسات الإسلامية

كلية التربية الأساسية – الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب

(الكويت)

بحث مستل من الإصدار الأول ٣/٢ – العدد التاسع والثلاثون

يناير / مارس ٢٠٢٤م

التمذهب الفقهي
بين العوام والخواص في العصر الحديث

إعداد
د . عبد الرحمن نوري المطاوعة
أستاذ مساعد بقسم الدراسات الإسلامية
كلية التربية الأساسية – الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب
(الكويت)

موجز عن البحث

لا شك أن التمذهب الفقهي من الموضوعات التي شغلت حيزا من تفكير فقهاء الشريعة في العصرين : القديم والحديث ؛ فالعصر القديم كان له قصب السبق في تناول هذا الموضوع من حيث تقعيده ، وذكر شروطه ، والإجابة عن الوقائع الحادثة في عصرهم ، وبيان أحكامه بالنسبة للمجتهد في شتى طبقاته ، وبالنسبة لغير المجتهد من المقلدين والعوام. فهو من الموضوعات المتجددة والمستمرة ، فما دام يوجد من بين أفراد الأمة من يتمذهب ، ويستفيد أحكام شرع الله عن طريق التمذهب .. فالتمذهب باق ومستمر . ولا شك أن التمذهب مع طول الزمن يأخذ أشكالا عدة ، وتَعْرُض عليه مستجدات وحوادث لم تكن في بال أصحاب العصر القديم .

ومن هنا تنشأ بعض التساؤلات ، تحاول هذه الدراسة الإجابة عنها ، وهي

المتمثلة بالآتي : ما أدلة مشروعية التمذهب ؟ وما أبرز طبقات المتمذهبين في العصرين القديم والحديث ؟ وما أهم القضايا المستجدة للتمذهب في العصر الحديث ؟ وما موقف المتمذهبين منها ؟

وتوصلت الدراسة إلى جملة من النتائج ، منها : يعد التمذهب من الممارسات المشروعة في الشريعة الإسلامية ، بدليل وجوده في الأمة لمدة قرون ، من غير إنكار إلا من قلة ، وفي العصر الحديث خرجت بعض الآراء تذم التقليد ، وتطرح عليه مجموعة من الإشكالات ، حاولنا معالجتها في هذه الدراسة . وطبقات المتمذهبين التي ذكرها العلماء في السابق تكاد تكون معدومة في العصر الحديث سوى الطبقة الرابعة ، وقد قسمناها إلى طبقتين : الطبقة الأولى : طبقة العوام . والطبقة الثانية : طبقة الخواص .

ومن أجل ذلك يوصي الباحث بأن تتجه أقلام الباحثين والمتخصصين إلى وضع قواعد حاكمة ومنظِّمة للتمذهب على شكل قوالب قانونية تمكن الخواص والعوام من التعامل معها.

الكلمات المفتاحية : التمذهب ، العوام ، الخواص ، الفقهاء، العصر الحديث

Jurisprudential Doctrine
Between Commoners And Private People In The Modern Era

Abdul Rahman Nouri Al Mutawa
Department of Islamic Studies, College of Basic Education, Public Authority for Applied Education and Training, Kuwait
E-mail: mutawa7436@gmail.com

Abstract:

There is no doubt that the doctrinal doctrine of jurisprudence is one of the topics that occupied a space in the thinking of Sharia jurists in the ancient and modern eras, as the ancient era had the lead in dealing with this topic in terms of its restriction, mentioning its conditions, answering the facts of their time, and explaining its rulings for the mujtahid in its various classes, and for the non-mujtahid imitators and commoners. . It is one of the renewable and continuous topics, as long as there are among the members of the nation who follow the doctrine and benefit from the provisions of God's law through doctrine. The doctrine remains and continues. There is no doubt that the doctrine with the length of time takes several forms, and presents it with developments and incidents that were not in the minds of the owners of the old era.

Hence some questions arise, which this study tries to answer, which are as follows: What is the evidence for the legitimacy of sectarianism? What are the most prominent classes of the madhhabs in the ancient and modern eras? What are the most important emerging issues of sectarianism in the modern era and what is the position of the sectarians on them?

The study reached a number of results, including: Doctrine is one of the legitimate practices in Islamic law, as evidenced by its existence in the nation for centuries, without denial except from a few, and in the modern era came out some opinions disparaging tradition, and posed a set of problems, we tried to address them in this study. The classes of the sectarians mentioned by the scholars in the past are almost non-existent in the modern era, except for the fourth layer, and we have divided them into two classes: The first layer: the layer of commoners. And the second layer: the layer of properties.

For this reason, the researcher recommends that the pens of researchers and specialists tend to develop rules governing and regulating the doctrine in the form of legal templates that enable private and public to deal with it.

Keywords: Sectarianism, Commoners, Properties, Jurists, Modern Era.

المقدمة

الحمد لله الذي منَّ علينا بنعمة الإسلام، وهدانا لاقتفاء أثر رسوله عليه أفضل الصلاة والسلام .... وبعد :

فإن العلم هو قوام الحياة السعيدة ، وبه تتقدم الأمم ، وتبنى الحضارات ، وخصوصاً علم الفقه الذي هو سيد العلوم ، ومنبع الخير، وذلك لاحتياج الناس إليه في كل زمان ومكان ، وفي كل تصرُّفٍ لهم وشأنٍ ؛ في عباداتهم ومعاملاتهم وأحوالهم الشخصية وروابطهم الاجتماعية وعلاقاتهم الدولية ، حرباً وسلماً ، خوفاً وأمناً .

وإن من جملة قضايا الفقه موضوع : التمذهب ، فهو صمام أمان الفقه ، والأمر الذي لا مفر منه ، ومن ادعى أنه لا حاجة للاستمساك به لأي سبب كان ، فإن واقع الحال ينافيه ويناقضه .

ولا شك أن التمذهب الفقهي من الموضوعات التي شغلت حيزا من تفكير فقهاء الشريعة في العصرين : القديم والحديث ؛ فالعصر القديم كان له قصب السبق في تناول هذا الموضوع من حيث تقعيده ، وذكر شروطه ، والإجابة عن الوقائع الحادثة في عصرهم ، وبيان أحكامه بالنسبة للمجتهد في شتى طبقاته ، وبالنسبة لغير المجتهد من المقلدين والعوام. فهو من الموضوعات المتجددة والمستمرة ، فما دام يوجد من بين أفراد الأمة من يتمذهب ، ويستفيد أحكام شرع الله عن طريق التمذهب .. فالتمذهب باق ومستمر . ولا شك أن التمذهب مع طول الزمن يأخذ أشكالا عدة ،

وتَعْرُض عليه مستجدات وحوادث لم تكن في بال أصحاب العصر القديم .

ومن هنا تنشأ بعض **التساؤلات** ، تحاول هذه الدراسة الإجابة عنها ، وهي المتمثلة بالآتي : ما أدلة مشروعية التمذهب ؟ وما أبرز طبقات المتمذهبين في العصرين القديم والحديث ؟ وما أهم القضايا المستجدة للتمذهب في العصر الحديث ؟ وما موقف المتمذهبين منها ؟

وبناء على ذلك **تهدف** هذه الدراسة إلى الإجابة عن هذه التساؤلات ، وذلك بـ :

- بيان أدلة مشروعية التمذهب من النص ، والإجماع ، والعقل .
- وعرض أهم تقسيم لطبقات المتمذهبين في العصر القديم والحديث .
- وتناول أبرز المستجدات في قضايا التمذهب مع عرض موقف المتمذهبين منها .

والمنهج الذي سارت عليه الدراسة ، هو : المنهج الوصفي : حيث عرفنا المصطلحات ووضحناها على ما هي عليه ، وكما ذكرها أصحاب الشأن . والمنهج الاستقرائي : من خلال تتبع جزئيات القضايا المعاصرة في ساحة التمذهب سواء كانت من قبل خصوم التمذهب أو من غيرهم ، وعرضها على أصحاب التمذهب للوصول إلى أحكام كلية عامة فيها . والمنهج التحليلي : وذلك بطرح أهم الإشكالات والمستجدات المتعلقة بالتمذهب في العصر الحديث ، محاولين الإجابة عليها ، وبيانها على الوجه الصحيح في نظر المتمذهبين .

أما الدراسات السابقة ، فلم أجد بحسب اطلاعي من تناول هذا الموضوع من

زاوية عرض المستجدات وبيان الطبقات ببحث مستقل ، وهناك بعض الدراسات تناولت جزئيات هذا الموضوع ، منها على سبيل المثال :

اللامذهبية (٢٠٠٥م) ، للدكتور محمد سعيد رمضان **البوطي** رحمه الله تعالى ، (دار الفارابي للمعارف ، سوريا ، ط١) تعد هذه الدراسة فريدة في موضوعها ، أجاد صاحبها في بيان أهمية التمذهب ومشروعيته ، وكانت جل هذه الدراسة مخصصة للرد على أحد خصوم المذهبيين ، فلم تتعرض للمستجدات ، ولا لتقسيم طبقات المتمذهبين .

التمذهب (٢٠٠٨م) ، للشيخ عبدالفتاح صالح **اليافعي** ، (دار النور ، عمان ، ط٢) وهي دراسة أصولية اهتمت بتأصيل التمذهب وبيان أحكامه عند الفقهاء المتقدمين ، مع الإشارة بشكل يسير إلى بعض الإشكالات التمذهب في العصر الحديث .

المناهج الفقهية المعاصرة (٢٠١٨م) ، للدكتور عبدالإله حسين **العرفج** ، (دار الرياحين ، بيروت ، ط١) وهي دراسة موسعة في عرض المناهج الفقهية المعاصرة ، والتي من ضمنها مدرسة التمذهب ، فتعرضت لبعض جزئيات دراستنا ، ولم تعم جميع جوانبها .

وجاءت **خطة البحث** على الشكل الآتي :

- **مقدمة**
- **المبحث الأول** : مشروعية التمذهب وطبقات المتمذهبين في القديم والحديث .

وفيه مطالب :

المطلب الأول : أدلة مشروعية التمذهب .

المطلب الثاني : تقسيم ابن كمال باشا الحنفي للمتمذهبين .

المطلب الثالث : التقسيم المقترح للمتمذهبين في العصر الحديث .

- **المبحث الثاني** : مستجدات التمذهب في العصر الحديث وموقف المتمذهبين منها. وفيه مطلبان :

المطلب الأول : المستجدات المتعلقة بطبقة العوام .

المطلب الثاني : المستجدات المتعلقة بطبقة الخواص .

- **خاتمة**

المبحث الأول
مشروعية التمذهب وطبقات المتمذهبين في القديم والحديث

نعني بالتمذهب هنا : التقليد ، ويعرف التقليد بأنه : أخذ قول الغير من غير معرفة دليله[1]. ومعنى الأخذ به : التزام موجِبِه .

إلا أن هذا التعريف ، قد يرد عليه : بأنه غير جامع ؛ لأن هناك من العلماء[2]، من قسَّم المقلدين إلى طبقات ، ومن ضمن هذه الطبقات من وُصِفَ بـ (أصحاب الترجيح) ، ومعلوم أن أصحاب الترجيح لهم اطلاع واسع على أدلة آراء إمام مذهبهم ونقدها ؛ من خلال تحليلها ودراستها مع مقارنة أدلتها ، واختيار ما يناسب أصول وقواعد إمام مذهبهم ، وبناء على ذلك فكيف نقول بـ : أن التقليد (أخذ لقول الغير من غير معرفة دليله) وهناك طبقات من المتمذهبين يدرسون أقوال إمام المذهب مع أدلتها وتعليلاتها ؟

ويجاب عن ذلك : بأن المقصود من جزئية (معرفة الدليل) في التعريف الدارج عند علماء الأصول : أن معرفة الدليل متوقفة على معرفة سلامته عن المعارض ؛

---

(١) باسودان ، محمد ، المقاصد السنية إلى الموارد الهنية ، ص٩٨ ، دار الفتح ، عمان ، ط١ ، ٢٠١٨م.

(٢) ابن عابدين ، محمد ، رد المحتار على الدر المختار ، ج٢ ص٧٧ ، مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، مصر ، ط٢ ، ١٩٦٦م.

بناء على وجوب البحث عنه ، والسلامة عن المعارض متوقفة على استقراء الأدلة كلها ، ولا يقدر على ذلك إلا المجتهد .[١] وعليه فلا إشكال في تعريف التقليد .

وسنبين في هذا المبحث: مشروعية التمذهب ، من خلال استعراض أبرز الأدلة ، التي قال بها العلماء المتمذهبون في جواز التمذهب ، إضافة إلى تقسيم التمذهب باعتبار صفة المتمذهبين مستندين في ذلك إلى أحد هذه التقسيمات ، وهو : تقسيم ابن كمال باشا الحنفي .

المطلب الأول : أدلة مشروعية التمذهب

تطرق العلماء في القديم والحديث إلى أدلة مشروعية التمذهب ، ومدى جواز الأخذ به ، فمن أبرز هذه الأدلة الآتي :

أولاً : النص ، وهو :

قوله تعالى : " **فَسۡـَٔلُوٓاْ أَهلَ ٱلذِّكرِ إِن كُنتُم لَا تَعلَمُونَ** ". [النحل:٤٣] وهو عام لكل المخاطبين ، ويجب أن يكون عاما في السؤال عن كل ما لا يعلم ، وإذا كان عاما في الأشخاص ، وفي كل ما ليس بمعلوم ، فأدنى درجات قوله : (فاسألوا) الجواز[٢] .

---

(١) المحلي ، محمد ، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، ج٢ ص٤٨٥-٤٨٦ ، دار الكتب العلمية ، بيروت.

(٢) الآمدي ، علي ، الإحكام في أصول الأحكام ، ج٤ ص٢٢٨ ، المكتب الإسلامي ، دمشق ، ط٢ ، ١٤٠٢هـ.

يقول الدكتور البوطي رحمه الله : " أجمع العلماء على أن الآية أمر لمن لا يعلم الحكم ، ولا دليله ، باتباع من يعلم ذلك ، وقد جعل عامة علماء الأصول هذه الآية عمدتهم الأولى ، في أن على العامي تقليد العالم المجتهد[1] " .

وقد **اعترض** منكروا التمذهب على الاستدلال بهذه الآية بما يأتي :

أولاً : الآية ليست واردة في محل النزاع ، ويدل على ذلك السياق ؛ بقوله تعالى : (وما أرسلنا من قبلك إلا رجالا نوحي إليهم) [سورة الأنبياء : الآية ٧]

فالسؤال هنا عن أمر خاص ، وهو : أن الرسل الذين أتوهم بشر ، وذلك من تمام النعمة عليهم .

وأجاب الجمهور عن ذلك:

١. بأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، وهذا ما صرح المفسرون به ، فمن ذلك ما قاله القرطبي : " لم يختلف العلماء أن العامة عليها تقليد علمائها ، وأنهم المراد بقوله تعالي: (فاسألوا أهل الذكر) .

٢. المراد بأهل الذكر هنا : العلماء بأحكام القرآن ؛ بدليل قوله تعالى : (إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون) [سورة الحجر: الآية ٩] ، فصح أن الله تعالى أمرنا بسؤالهم ؛ ليخبرونا بما عندهم من القرآن والسنن ، لا أن يشرعوا لنا من الدين ما لم يأذن به الله .

ثانيًا : أنها عامة في المسؤول عنه ، فهي تشمل ما جاءت به النصوص من أحكام وما توصل إليه المجتهد باجتهاده مما يغلب على ظنه أنه حكم الله تعالى .

انظر : حموش إيمان هيثم ، و تيسير برمو ، التقليد في الفروع الفقهية وأثره في شروط الصلاة دراسة تأصيلية تطبيقية ، ص٢٨٠-٢٨١ ، مجلة جامعة القدس المفتوحة للأبحاث والدراسات ، العدد٢ ، حزيران ، ٢٠١٣م .

(١) البوطي ، محمد سعيد رمضان، اللامذهبية ، ص٩٧ ، دار الفارابي ، دمشق ، ط٢ ، ٢٠٠٥م.

وقوله تعالى : " **وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً فَلَولَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُم طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَومَهُم إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيهِم لَعَلَّهُم يَحذَرُونَ** " [التوبة:١٢٢].

قال الإمام القرطبي : " إذ لو نفر الكل لضاع من وراءهم من العيال ، فليخرج فريق منهم للجهاد ، وليقم فريق يتفقهون في الدين ويحفظون الحريم ، حتى إذا عاد النافرون أعلمهم المقيمون ما تعلموه من أحكام الشرع ، وما تجدد نزوله على النبي صلى الله عليه وسلم "[1] .

ويستفاد من كلام القرطبي : أن النفير إلى الجهاد ليس واجبًا على الأعيان ؛ لأنه لو وجب على كل مسلم من هذه الجهة لالتحق ضرر من جهة أخرى ، وهي ما يلحق بالأطفال المتروكين في البلاد من ضرر لا سيما من كان في سن الرضاع ، فمن يرعاه ويسد حاجته؟ وكذلك ما يترك من الأموال ، فمن يحفظها من الضياع والتلف؟

وأمر آخر وهو الأهم : إذا رجع النافرون من ساحة المعركة ، كيف يعلمون ما استجد من أحكام الشريعة إذا كان التكليف بالجهاد واجبا عينيًا ؟ فلا بد من وجود

(١) القرطبي ، محمد ، الجامع لأحكام القرآن ، ج٨ ص٢٩٣ ، دار الكتب المصرية ، القاهرة ، ط٢ ، ١٩٦٤م.

طائفة في البلاد تتعلم أحكام الشرع ، وعندما يرجع النافرون إلى بلادهم يسألونهم عن ما استجد من أحكام الشرع ، ويأخذونها عنهم بدليل أو بغير دليل ؛ إذ لم تقيد الآية صورة الأخذ عنهم .

ثانيًا : الإجماع : وهو أنه لم تزل العامة في زمن الصحابة والتابعين ، قبل حدوث المخالفين يستفتون المجتهدين و يتبعونهم في الأحكام الشرعية ، والعلماء منهم يبادرون إلى إجابة سؤالهم من غير إشارة إلى ذكر الدليل ، ولا ينهونهم عن ذلك من غير نكير ، فكان إجماعاً على جواز اتباع العامي للمجتهد مطلقا [1].

قال الغزالي في باب التقليد مستدلاً على جوازه ومشروعيته بمسلكين أحدهما : " إجماع الصحابة فإنهم كانوا يفتون العوام ولا يأمرونهم بنيل درجة الاجتهاد ، وذلك معلوم على الضرورة والتواتر من علمائهم وعوامهم "[2].

ثالثًا : العقل وهو أن من ليس له أهلية الاجتهاد ، إذا حدثت له حادثة فرعية ، إما أن لا يكون متعبدا بشيء ، وهو خلاف الإجماع من الفريقين ، وإن كان متعبدا بشيء، فإما بالنظر في الدليل المثبت للحكم ، أو بالتقليد ، الأول : لم يقع ؛ لأن ذلك

---

(١) حموش إيمان هيثم ، و تيسير برمو ، التقليد في الفروع الفقهية وأثره في شروط الصلاة دراسة تأصيلية تطبيقية ، ص٢٨١.

(٢) الغزالي ، أبوحامد ، المستصفى ، ج١ ص٣٧٢ ، دار الكتب العليمة ، بيروت ، ط١ ، ١٩٩٣م.

مما يفضي في حقه وفي حق الخلق أجمع إلى النظر في أدلة الحوادث ، والاشتغال عن المعايش ، وتعطيل الصنائع والحرف ، وخراب الدنيا ، وتعطيل الحرث والنسل ورفع الاجتهاد والتقليد رأسا [١].

وهو ما أكده الغزالي أيضـًا ؛ حيث ذكر أن : " الإجماع منعقد على أن العامي مكلف بالأحكام ، وتكليفه طلب رتبة الاجتهاد محال ؛ لأنه يؤدي إلى أن ينقطع الحرث والنسل ، وتتعطل الحرف والصنائع ، ويؤدي إلى خراب الدنيا لو اشتغل الناس بجملتهم بطلب العلم ، وذلك يرد العلماء إلى طلب المعايش ، ويؤدي إلى اندراس العلم ، بل إلى إهلاك العلماء وخراب العالم ، وإذا استحال هذا لم يبق إلا سؤال العلماء .

فإن قيل: فقد أبطلتم التقليد وهذا عين التقليد ، قلنا: التقليد قبول قول بلا حجة ، وهؤلاء وجب عليهم ما أفتى به المفتي بدليل الإجماع ، كما وجب على الحاكم قبول الشهود ".[٢]

(١) البوطي ، محمد سعيد رمضان، اللامذهبية ، ص٩٨ ، وانظر مزيد تفصيل في : اليافعي، عبدالفتاح ، التمذهب ، ص ١٠١–١٠٨ ، دار النور ، عمان ، ط٢ ، ٢٠٠٨م.

(٢) المصدر السابق ، نفس الصفحة.

المطلب الثاني
تقسيم ابن كمال باشا الحنفي للمتمذهبين

تعرض أصحاب المذاهب الفقهية إلى تقسيمات المقلدين ، فقسموهم عدة تقسيمات ، بملاحظة عدة اعتبارات ، فتارة نجدهم يقسمون المتمذهبين باعتبار محل التمذهب إلى : متمذهب في الأصول ، ومتمذهب في الفروع ، ومتمذهب في الأصول والفروع . وتارة باعتبار درجة التزام المتمذهب في المذهب إلى : متمذهب في جميع المسائل ، ومتمذهب في معظم المسائل ، ومتمذهب في بعض المسائل . وتارة يقسمون التمذهب باعتبار صفة المتمذهب ، وهو محل دراستنا في هذا المطلب ؛ فمنهم من جعلهم على طبقتين ، ومنهم من جعلهم على ثلاث طبقات ، ومنهم من يجعلهم على أربع طبقات ، وكل تقسيم له اعتباره وملحظه .

واخترنا في هذا المطلب : تقسيم الإمام الحنفي المحقق ابن كمال باشا ؛ وذلك لأنه ذكر عدة اعتبارات في تقسيم المقلدين ، وصنفهم تصنيفا دقيقا ، لم نجده عند غيره .

قسم ابن كمال باشا[1] المقلدين إلى أربع طبقات ، وذكر في كل طبقة وصفاً يميزه عن غيره ، وأشار إلى من ينطبق عليه هذا الوصف من علماء الحنفية ، مع شرح

(١) ابن عابدين ، محمد ، رد المحتار على الدر المختار ، ج١ ص٧٧.

وتوضيح الدور الذي يقوم به المقلد في كل طبقة من طبقات المقلدين في المذهب ، وإليك بيانهم :

الطبقة **الأولى** : طبقة أصحاب **التخريج** من المقلدين ؛ كأبي بكر الرازي (٣٧٠هـ) صاحب « أحكام القرآن » وأبي الحسن الكرخي (٣٤٠هـ) صاحب « المختصر » .

وهم : من لا يقدرون على الاجتهاد أصلاً ، ولكنهم بسبب إحاطتهم بأصول إمامهم ، وضبطهم للمآخذ يقدرون على :

- تفصيل قولٍ مجمل يحتمل وجهين .
- وتفصيل حكم مبهم يحتمل أمرين .

سواء كان منقولاً عن صاحب المذهب ، أو أحد أصحابه برأيهم ونظرهم في الأصول والمقايسة على أمثاله ونظائره من الفروع .

الطبقة **الثانية** : طبقة أصحاب **الترجيح** من المقلدين ، كأبي الحسن القدوري (٤٢٨هـ) صاحب « المختصر » ، وبرهان الدين المرغياني (٥٩٣هـ) صاحب « الهداية » .

وهم : من يهتمون في تفضيل بعض الروايات على بعض ؛ كقولهم في كتبهم : (وهذا أولى) ، و(هذا أصح رواية) ، و(وهذا أوفق للناس) .

الطبقة **الثالثة** : طبقة المقلدين **القادرين على التمييز** ؛ كأبي البركات النسفي

(٧١٠هـ) صاحب « الكنز » ، وابن صدر الشريعة (٧٤٧هـ) صاحب « الوقاية » .

وهم : القادرون على التمييز بين الأقوى والقوي والضعيف ، وظاهر المذهب ، والرواية النادرة ، ولا ينقلون في كتبهم الأقوال المردودة ، والروايات الضعيفة .

الطبقة **الرابعة** : طبقة المقلدين **غير القادرين** ، كالحصكفي (١٠٨٨هـ) صاحب « الدر المختار » وابن عابدين (١٢٥٢هـ) .

وهم : الذين لا يقدرون على ما تقدم ذكره في الطبقات السابقة ، ولا يفرقون بين الغث والسمين ، وأكثر شغلهم هو الجمع ، والترتيب ، والتهذيب ، وإعادة التصنيف.

هكذا قسم ابن الكمال باشا التمذهب من حيث صفة المتمذهب ، ويلاحظ أن هذا التقسيم قد تميز بسبر أحوال الفقهاء ، وإعطاء كل طبقة من طبقاتهم وصفاً ، يميزه عن غيره ، مع تعديد المهام التي يقوم بها كل متمذهب في طبقة من الطبقات ؛ بحيث لا تتداخل طبقة مع طبقة أخرى .

وفي المقابل يلاحظ – أيضاً – أن أصحاب الطبقة الأخيرة ، وهي الطبقة الرابعة ، قد استخدم ابن كمال معهم وصفاً عدمياً واسعاً يشعر بعدم انضباطه ؛ إذ عدم القدرة على التعامل مع ما ذكر في الطبقات السابقة متفاوتة ، وعدم التفرقة بين الغث والسمين ، قد لا توجد بين بعض أفراد المقلدين من أصحاب الطبقة الرابعة ، فابن عابدين – مثلاً – له منزلة كبيرة في المذهب الحنفي ، ودوره في الجمع والتهذيب

ليس كغيره ؛ فهو واحد من كبار علماء المذهب الحنفي في بداية القرن الثالث عشر الهجري ، الذي عُرِف بحاشيته التي لا تزال ركنا من أركان التدريس والإفتاء في المذهب الحنفي .

وهو ما يؤكده العلامة علوي السقاف في كتابه « الفوائد المكية » ، حينما تعرض لتقسيم مراتب العلماء من المجتهدين والمتمذهبين ، فقال عن المرتبة السادسة ، وهي تشبه المرتبة الرابعة عند المحقق ابن كمال : " السادسة حملة فقه ، **ومراتبهم مختلفة** ، فالأعلون يلتحقون بأهل المرتبة الخامسة (يعني : مرتبة المرجحين) "[1].

المطلب الثالث
التقسيم المقترح للمتمذهبين في العصر الحديث

تقدم في المطلب السابق تقسيم ابن كمال باشا الحنفي للمتمذهبين ، والذي اخترناه كنموذج من نماذج تقسيم طبقات المتمذهبين في العصر القديم ، وكان تقسيمه للمتمذهبين على أربعة طبقات ، وهي : الطبقة الأولى : أصحاب التخريج . الطبقة الثانية : أصحاب الترجيح . الطبقة الثالثة : القادرين على التمييز . الطبقة الرابعة : غير القادرين على التمييز .

والذي يراه الباحث أن أصحاب الطبقات الثلاث الأول تكاد تكون معدومة في

(١) السقاف ، علوي ، الفوائد المكية ، ص١٨٢ ، دار الضياء ، الكويت ، ط٢ ، ٢٠٢٠م.

العصر الحديث ، فلم نر مخرجين ولا مرجحين ولا قادرين على التمييز كما وصفهم ابن كمال ، بل أكثر الجهود في هذا العصر من قِبَل المتمذهبين منصبة على : التهذيب ، والترتيب ، وإعادة التصنيف .

يقول ابن حجر الهيتمي (ت٩٧٤هـ) نقلاً عن ابن الصلاح (ت٦٤٣هـ) في أصحاب الطبقة الأولى والثانية : " وهذه صفة كثير من المتأخرين إلى أواخر المائة الرابعة ، الذين رتبوا المذهب ، وحرروه وصنفوا فيه تصانيف ، منها معظم اشتغال الناس اليوم "[1].

فابن حجر يرى أن أصحاب هذه الطبقات توقفت في أواخر المائة الرابعة ، ولا وجود لهم بعدها ، مما يدل على أن وجود هذه الطبقات في العصر الحديث نادر ويكاد يكون معدوماً .

وبناء على ذلك : يمكن أن نقول : إن المتمذهبين في العصر الحديث موجودون ، وهم : أصحاب الطبقة الرابعة . وأن التفاوت الواقع بين أصحاب هذه الطبقة كما هو حاصل في القديم ، نجده متحققا أيضاً في العصر الحديث .

ولأجل ذلك نقترح تقسيم هذه الطبقة إلى :

١. خواص : وهم المقلدون المشتغلون مدةً في كتب المذهب يُقطعُ فيها : أنهم

(١) الهيتمي ، أحمد ، الفتاوى الفقهية الكبرى ، ج٤ ص٣٠٣ ، المكتبة الإسلامية ، مصر .

استوعبوا تقييد مطلقات مذهبهم ، وتخصيص عموماته ، وجاز لهم أن يفتوا بجميع ما ينقلونه وما يحفظونه .

٢. عوام : وهم المقلدون الذين قصر إدراكهم عن فهم الأحكام الفقهية المنصوصة في كتب المذهب ، ولم يجز لهم أن يفتوا بما أخذوه من أصحاب المذهب .

وحقيقة هذا التقسيم ترجع إلى أمرين :

الأول : جودة الفهم والإحاطة بما في كتب المذهب : فمن قضى مدة في مذهبه ، ودرس متونه المعتمدة ، دراسة فاحصة بحيث يستوعب ما احتوت عليه من فروع معتمدة ، ويتمكن من إدراك شروط وقيود المسائل المعتمدة فيه ، مع الاطلاع الواسع على شروح هذه المتون ، وفهم أدلتها ، وأوجه بناء الأقوال والوجوه فيها ، فهو معدود من طبقة الخواص ، أما من عجز عن الوصول إلى ما قررناه ؛ سواء كان عجزا كليا أو جزئيا ، فهو معدود من طبقة العوام .

الثاني : جواز الإفتاء من عدمه : فمن اجيز له الإفتاء ونقل ما في معتمد مذهبه لغيره من الناس ، فهو من طبقة الخواص ، ومن لم يجز له ذلك ، فهو من طبقة العوام .

ولا يخفى أن مسألة إفتاء المقلد محل نظر واختلاف بين الفقهاء ، والذي يهمنا هنا أن نعرف أن هذا الضابط والمعيار ، يمكن الاعتماد عليه في التمييز بين العوام والخواص ؛ سواء كان محل اتفاق أو خلاف بين المتمذهبين .

قال الإمام النووي : " فإن قيل : هل لمقلد أن يفتي بما هو مقلد فيه ؟

قلنا : قطع أبو عبد الله الحليمي ، وأبو محمد الجويني ، وأبو المحاسن الروياني ، وغيرهم بتحريمه .

وقال القفال المروزي : يجوز .

قال أبو عمر : وقول من منعه معناه : لا يذكره على صورة من يقوله من عند نفسه ، بل يضيفه إلى إمامه الذي قلده ، **فعلى هذا من عددناه من المفتين المقلدين ليسوا مفتين حقيقة لكن لما قاموا مقامهم وأدوا عنهم عدوا معهم** ، وسبيلهم أن يقولوا مثلا : مذهب الشافعي كذا ، أو نحو هذا ، ومن ترك منهم الإضافة ، فهو اكتفاء بالمعلوم من الحال عن التصريح به ، ولا بأس بذلك "[1]

(١) النووي ، محيي الدين ، المجموع شرح المهذب ، ج١ ص٤٥ .

المبحث الثاني
مستجدات التمذهب في العصر الحديث وموقف المتمذهبين منها

من طبيعة الأشياء في الدنيا ، أنها مع مرور الزمن تحدث لها تغيرات وتطورات ؛ فالمنزل مثلا الذي هو عبارة عن بناء مكون من حيطان وأسقف له عمر محدد ، فإذا مر عليه زمن طويل ، نلاحظ تصدع حيطانه ، وميلان جدرانه ، وتشقق أرضه ، مما يستدعي تدخلا من قبل المهندسين في علاج هذه التغيرات والمستجدات .

وكذلك الحال في التمذهب ؛ فإنه مع مرور الزمن ، وتبدل الأعراف ، وتغير الأحوال ، واختلاف البيئات ، وتطور العلوم ، تعرض له مستجدات ونوازل ، وسنحاول في هذا المبحث أن نتعرض إلى أهم هذه المستجدات ، مقسمينها إلى مطلبين :

المطلب الأول : المستجدات المتعلقة بطبقة العوام .

المطلب الثاني : المستجدات المتعلقة بطبقة الخواص .

المطلب الأول : المستجدات المتعلقة بطبقة العوام

أما ما يتعلق بطبقة العوام ، فيمكن أن نجملها في قضيتين :

القضية الأولى : إن ما عند العلماء في هذا العصر الحديث من العلوم ، أكثر مما عند المتقدمين ؛ إذ العلوم الشرعية في العصر الحديث ، قد دونت ، واستقرت أركانها ومبادئها ، بخلاف ما كان في القرون السابقة ، فإن العلوم الشرعية لم تكن بذلك النضج الذي هو موجود اليوم ؛ فالفقيه في ذاك الزمان لا يستطيع أن يحصل

على أي كتاب يحتاجه إلا بصعوبة ، وبذل وقت طويل خصوصاً في ظل انعدام التكنولوجيا ، أما ما نحن عليه اليوم ، فإن الحصول على المعلومات ، والوصول إلى ما يحتاجه العالم في معرفة الأحاديث والحكم عليها - مثلاً - أصبح ميسورا وسهلا ، فالأحاديث قد جمعت في دواوين ، وفي المواقع الإلكترونية وغيرها ، مع بيان حكمها عند العلماء[1]

ولا شك أن ذلك يجعل الحاجة إلى التمذهب ضئيلة ، بل قد يقال : إنه لا حاجة لنا إلى التمذهب بسبب ما نحن عليه من توفر المراجع والمصادر ، وسهول الوصول إليها .

والجواب : أنه لو فرضنا انحصار الأحكام الشرعية المتمثلة في آيات القرآن الكريم ، والسنة المطهرة ، وأقوال المجتهدين ، فليس كل ما هو مكتوب يستطيع العالم فهمه فضلاً عن العوام ، بل هو متعذر حتى عند العلماء في السابق ؛ فقد ورد في سيرهم : أن بعضهم كاد أن يجن ؛ بسبب عدم قدرته على فهم ما هو مكتوب ، ووصل بعضهم إلى درجة السقم .[2]

---

(١) اليافعي ، عبدالفتاح ، التمذهب ، ص ١٢٢ .

(٢) المليباري ، عبد النصير ، مقدمة تحقيق عقد الجيد في أحكام الاجتهاد والتقليد ، ص١٢٠ ، دار الضياء ، الكويت ، ط١ ، ٢٠١٤م ، واليافعي ، عبدالفتاح ، التمذهب ، ص ١٢٣ .

فوجود تلك المصنفات ، وسهولة الوصول إليها لا تعني أن فهمها أصبح ميسوراً ، بل العلماء في السابق كانوا أعلم بالسنة ، وأدرى بموارد الشرع ممن جاء بعدهم .

يقول الشيخ ابن تيمية : " لو فرض انحصار حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها، فليس كل ما في الكتب يعلمه العالم ، ولا يكاد ذلك يحصل لأحد ، بل قد يكون عند الرجل الدواوين الكثيرة وهو لا يحيط بما فيها ، بل الذين كانوا قبل جمع هذه الدواوين كانوا أعلم بالسنة من المتأخرين بكثير " [1].

القضية الثانية : قد يرد : أن المجتهدين من المتقدمين لا سيما أصحاب المذاهب الفقهية كأبي حنيفة ، والمالك ، والشافعي ، وأحمد ، قد صرحوا في كتبهم أو فيمن نقل عنهم : بأنه " إذا صح الحديث فهو مذهبي " ، بل قال بعضهم : " إذا صح الحديث فاضربوا برأيي عرض الحائط " [2] ، ونقل عن الشافعي أنه قال : " إذا

(١) ابن تيمية ، أحمد ، رفع الملام عن الأئمة الأعلام ، ص١٧ – ١٨ ، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد ، الرياض ، ط١ ، ١٩٨٣م.

(٢) يقول الدكتور عبد النصير المليباري. : " هذه المقولة تنقل عن الأئمة الأربعة ، والظاهر المشهور أنها للإمام الشافعي ، ولكن مع ذلك ليس للإمام الشافعي فيها مزية عن غيره من المجتهدين ، بل كلهم على مقتضى هذه المقولة ، هذا ما قاله الإمام القرافي المالكي رحمه الله في شرح التنقيح. إلا أن الشيخ الإمام تقي الدين السبكي خالفه في ذلك ورد عليه ، وأثبت أن للإمام الشافعي اختصاصا بهذه المقولة ، وأن لهذا الاختصاص فوائد ، وفي ذلك ألف كتابه العجيب : معنى قول الإمام المطلبي إذا صح الحديث فهو مذهبي. عقد الجيد ، ص١١٧.

وجدتم في كتابي خلاف سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقولوا بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ودعوا قولي "[1]

وهذا يفهم منه : أن الحديث متى صح ، فالأخذ به محتوم ، وتاركه مذموم . وهذا بشهادة أصحاب المذاهب الفقهية .

ونحن اليوم بسبب التطورات التكنلوجية ، نستطيع أن نصل إلى معرفة درجة الحديث بسرعة وسهولة ودقة ، فهناك مواقع على الشبكة العنكبوتية من خلالها نصل إلى أي حديث مدون في دواوين السنة ، وتظهر لنا النتائج التي تبين لنا درجة الحديث من صحة وضعف بكبسة زر .

وعليه ، فلا حاجة لنا إلى التمذهب ، ونحن نستطيع أن نصل إلى درجات الأحاديث وحكمها ، بل سينكشف لنا أن هناك آراء لأصحاب المذاهب خالفت الأحاديث الصحيحة التي ينبغي المصير إليها ، وترك ما قالوه بخلافها .[2]

والجواب : أن ما ورد على لسان الأئمة في تقديم الحديث على رأيهم ، فإن هذا مقيد بمن له رتبة الاجتهاد في المذهب ، لا المقلد في جميع مراتبه السابقة ، فضلا

---

(١) النووي ، محيي الدين ، المجموع شرح المهذب ، ج١ ص٦٣ .

(٢) اليافعي ، عبدالفتاح ، التمذهب ، ص ١٢٤ ، والعرفج ، عبدالإله ، المناهج الفقهية المعاصرة عرض وتحليل ، ص٢٩٣.

عن المقلد الذي من العوام .[١]

ثم إن علماء المذاهب وضعوا شروطا وقيودا لإجزاء تقديم الحديث الصحيح على ما قاله إمام المذهب ، فمثلا في المذهب الشافعي ذكر الإمام النووي شرطاً لتقديم الحديث على رأي إمام المذهب ، وهو :

أن يغلب على ظنه أن الشافعي رحمه الله لم يقف على هذا الحديث ، أو لم يعلم صحته : فلا يسمح لمن وجد حديثا صحيحاً مخالفاً لقول الإمام الشافعي من غير أن يظن ذلك أن يترك رأي الشافعي لمجرد ذلك ، بل لا بد أن يكون ذلك كما قال الإمام النووي : " بعد مطالعة كتب الشافعي كلها ، ونحوها من كتب أصحابه ، الآخذين عنه ، وما أشبهها . وهذا شرط صعب ، قل من يتصف به "[٢].

والسبب في اشتراط ذلك : أن الشافعي رحمه الله ترك العمل بظاهر أحاديث كثيرة، رآها ، وعلمها ، لكن قام الدليل عنده على طعن فيها ، أو نسخها ، أو تخصيصها ، أو تأويلها ، أو نحو ذلك .[٣]

---

(١) اليافعي ، عبدالفتاح ، التمذهب ، ص ١٢٤ ، والعرفج ، عبدالإله ، المناهج الفقهية المعاصرة عرض وتحليل ، ص٢٩٣ ، والمليباري ، عبد النصير ، مقدمة تحقيق عقد الجيد في أحكام الاجتهاد والتقليد ، ص١١٨.

(٢) النووي ، محيي الدين ، المجموع شرح المهذب ،ج١ ص٦٤.

(٣) النووي ، محيي الدين ، المجموع شرح المهذب ، ج١ ص٦٤.

وقد ذكر لنا ابن صلاح مثالاً يوضح فيه خطأ من فهم من كلام الشافعي السابق : أنه على إطلاقه ، فقال :

" وفيمن سلك هَذَا المسلك من الشافعيين ، من عمل بِحَدِيث تَركه الشَّافِعِي عمداً ، على علم مِنْهُ بِصِحَّتِهِ ؛ لمَانع اطلع عَلَيْهِ ، وخفي على غَيره ؛ كـ (أبي الْوَلِيد مُوسَى بن أبي الْجَارُود) ، مِمَّن صحب الشَّافِعِي .

رُوِيَ عَنهُ : أَنه روى عَن الشَّافِعِي رَضِي الله عَنهُ أَنه قَالَ : (إِذا صَحَّ عَن النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم حَدِيث وَقلت قولا فَأَنا رَاجع عَن قولي بذلك) .

قَالَ أَبُو الْوَلِيد : وَقد صَحَّ حَدِيث " أفطر الحاجم والمحجوم " ، فَأَنا أَقُول : قَالَ الشَّافِعِي : أفطر الحاجم والمحجوم .

فَرد على أبي الْوَلِيد ذَلِك ، من حَيْثُ أَن الشَّافِعِي : تَركه مَعَ صِحَّته ؛ لكَونه مَنْسُوخًا عِنْده ، وَقد دلّ رَضِي الله عَنهُ على ذَلِك ، وَبَينه ، وروينا عن ابن خزيمة الإمام البارع في الحديث والفقه : أنه قيل له هل تعرف سنة من سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحلال والحرام لم يودعها الشافعي كتابه ؟ قال : لا "[1] .

هذا وليس من المُسلَّم : أن ما جمع الآن من دواوين السنة في العصر الحديث ،

(١) ابن الصلاح ، عثمان ، أدب المفتي والمستفتي ، ص٥٥ – ٥٧ ، مكتبة العلوم والحكم ، المدينة المنورة ، ط١ ، ١٩٨٦م.

هو ما كان عند الأئمة السابقين ، بل الصحيح أنه : ربما لم يصلنا منهم شيء من الأحاديث التي كانت عندهم ؛ لأنه في السابق كان الاعتماد على ما في صدورهم من العلم ، لا على ما كتبوه وقيدوه ، وقد يكون كثيراً .

قال الشيخ ابن تيمية : " لأن كثيرا مما بلغهم ، وصح عندهم قد لا يبلغنا إلا عن مجهول ، أو بإسناد منقطع ، أو لا يبلغنا بالكلية ، فكانت دواوينهم صدورهم التي تحوي أضعاف ما في الدواوين ، وهذا أمر لا يشك فيه من علم القضية "[1] .

المطلب الثاني : المستجدات المتعلقة بطبقة الخواص

في المبحث السابق أشرنا إلى أن أغلب طبقات المتمذهبين التي ذكرناها ، وشرحنا وظيفتهم ، تكاد لا توجد في الوقت المعاصر ، بل في وقت المتأخرين ؛ إذ هناك نصوص صريحة تدل على ذلك .

وإذا قلنا بجواز خلو الزمان عن المجتهد المطلق المستقل ، فمن باب أولى أن يكون ذلك جائزاً في أحد طبقات المتمذهبين ؛ إذ الجمهور على أن شروط الاجتهاد المطلق المذكورة في كتبهم ، لم تتحقق في شخص من علماء القرن الرابع فما بعده ، وأن من ادعى بلوغها منهم لا تسلم له دعواه ضرورةً ؛ لأن بلوغها لا يثبت بمجرد

(١) ابن تيمية ، أحمد ، رفع الملام عن الأئمة الأعلام ، ص١٨ .

الدعوى [1].

وإذا ثبت ذلك ، فهناك قضايا مستجدة في التمذهب لها ارتباط بطبقة الخواص ، ويمكن أن نجملها في ثلاث قضايا :

القضية الأولى :

كيف يعالج المتمذهبون النوازل المستجدة التي لا نص فيها عند أصحاب المذهب ؛ حيث إن هذه النوازل تحتاج إلى اجتهاد ، والاجتهاد لا بد له من شروط ، وهذه الشروط غير متحققة في العصر الحديث ؟

والجواب : أنَّ طبقة الخواص من المتمذهبين تستطيع أن تجيب على ما يستجد ، وأن تؤدي دور المجتهد بالنيابة ؛ لأن المقلد من طبقة الخواص ، له اطلاع واسع في المذهب ، ويجوز له أن يفتي ، كما شرحنا وظيفته في المبحث السابق .

قال النووي في « المجموع » : " فإن قيل : من حفظ كتابًا ، أو أكثر في المذهب ، وهو قاصر ، لم يتصف بصفة أحد ممن سبق ، ولم يجد العامي في بلده غيره ، هل له الرجوع إلى قوله ؟

فالجواب : إن كان في غير بلده مفتٍ يجد السبيل إليه ، وجب التوصل إليه

---

(١) الباجوري ، إبراهيم ، حاشية الباجوري على شرح ابن قاسم الغزي على متن أبي شجاع ، ج٤ ص٤٧٦ ، دار المنهاج ، جدة ، ط١ ، ٢٠١٦م.

بحسب إمكانه ، فان تعذر ذكر مسألته للقاصر ، فإن وجدها بعينها في كتاب موثوق بصحته ، وهو ممن يقبل خبره ، **نقل له حكمها بنصه ، وكان العامي فيها مقلدا صاحب المذهب** "[1].

وكثيرا ما نجد للمتمذهبين من طبقة الخواص في الوقت المعاصر إجابات عن مستجدات بالاعتماد على إتقانهم ، وجودة فهمهم لنصوص مذهبهم ، منها :

في باب **العبادات** :

قال الإمام **النووي** رحمه الله : " وأما كون السفر طويلا ، فلا بد منه ؛ أي لجواز القصر ، والطويل : ثمانية وأربعون ميلاً بالهاشمي ، ... والمسافة في البحر مثل المسافة في البر ، وإن قطعها في لحظة "[2] .

وقد أفاد النص : أن من قطع مسافة القصر برا أو بحرا في لحظة ، بطائرة أو صاروخ أو باخرة أو غواصة ، جاز له الترخص .[3]

وقال الشمس محمد **الرملي** رحمه الله : " ويجوز الاعتماد على بيت الإبرة ، في دخول الوقت ، والقبلة ؛ لإفادته الظن بذلك ، كما يفيده الاجتهاد ، أفتى به والدي

(١) النووي ، محيي الدين ، المجموع شرح المهذب ، ج١ ص٤٤ ، دار الفكر ، مصر ، ١٤٣١هـ.

(٢) النووي ، محيي الدين ، الروضة الطالبين ، ج١ ص٣٨٥ ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط٢ ، ١٩٩١م.

(٣) العرفج ، عبدالإله ، المناهج الفقهية المعاصرة عرض وتحليل ، ص٢٤٥ .

رحمه الله تعالى وهو ظاهر "[1] .

وقد أفادت الفتوى : جواز الاعتماد على البوصلة في تحديد القبلة ، وهي المقصودة ببيت الإبرة ، ويدخل في معناها ، بل أبلغ منها ، نظام المواقع العالمي : GPS .[2]

وفي باب **المعاملات** :

قال الشيخ سليمان **البجيرمي** : " الثاني ؛ أي : من شروط صيغة البيع ، أن يتلفظ بحيث يسمعه من بقربه ، وإن لم يسمعه صاحبه ؛ بأن بلغه ذلك فورا أو حملته الريح إليه ، فقبل "[3] .

وقد أفاد النص : صحة العقود إذا حملت الريح كلام المتعاقدين ، وبالتالي يفيد صحة إجراء العقود بوسائل الاتصال الحديثة ، التي يسمع بواسطتها المتعاقدان كلامهما ؛ مثل : الهاتف ، وبرامج المحادثة الصوتية .[4]

قال القاضي زكريا **الأنصاري** رحمه الله : " (الخامس : يشترط) في صحة البيع :

---

(١) الرملي ، محمد ، نهاية المحتاج ج١ ص٤٤٣ ، دار الفكر ، بيروت ، ط:الأخيرة ، ١٩٨٤م.

(٢) العرفج ، عبدالإله ، المناهج الفقهية المعاصرة عرض وتحليل ، ص٢٤٦.

(٣) البجيرمي ، سليمان ، تحفة الحبيب على شرح الخطيب ، ج٣ ص١٢ ، دار الفكر ، بيروت ، ١٩٩٥م.

(٤) العرفج ، عبدالإله ، المناهج الفقهية المعاصرة عرض وتحليل ، ص٢٥١

(رؤية) للمبيع (تليق) به... (ويتسامح في فُقَّاع الكوز) فلا تشترط رؤية شيء منه لأن بقاءه فيه من مصلحته ولأنه تشق رؤيته ولأنه قدر يسير يتسامح به في العادة وليس فيه غرر يفوت به مقصود معتبر "[1] .

والكوز هو : إناء فخار صغير ، والفقاع هو : الشراب الذي يباع فيه . ولا يمكن بيعه إلا بإغلاق الكوز ؛ لأنه لو فتح لفسد الشراب .

وقد أفاد النص : جواز بيع المعلبات ، التي تحتوي على الأشربة والأطعمة ، فلا يشترط لصحة البيع رؤيته ما بداخلها .[2]

وفي باب **الأحوال الشخصية** :

قال الشيخ أبو إسحاق **الشيرازي** : " إذا كتب طلاق امرأة ، بلفظ صريح ، ولم ينو ؛ أي : الطلاق ، لم يقع الطلاق ؛ لأن الكتابة تحتمل إيقاع الطلاق ، وتحتمل امتحان الخط .

فلم يقع الطلاق بمجردها وإن نوى به الطلاق ، ففيه قولان :

قال ؛ أي : الشافعي في « الإملاء » وهو من كتب المذهب القديم : لا يقع به

---

(١) الأنصاري ، زكريا ، أسنى المطالب في شرح روض الطالب ، ج٢ ص١٩-٢٠ ، دار الكتاب الإسلامي ، مصر.

(٢) العرفج ، عبدالإله ، المناهج الفقهية المعاصرة عرض وتحليل ، ص٢٥١

الطلاق ؛ لأنه فعل ممن يقدر على القول ، فلم يقع به الطلاق ؛ كالإشارة ،

وقال في « الأم » وهو من كتب المذهب الجديد : هو طلاق ، وهو الصحيح ؛ لأنها حروف يفهم منها الطلاق ، فجاز أن يقع بها الطلاق كالنطق "[1].

وقد أفاد النص : أن كتابة الطلاق : كناية ، فإن نواه الزوج وقع ، وإن لم ينوه فلا يقع ، وقد أفاد النص أن كتابة الطلاق باستخدام الوسائل الحديثة ؛ كالبريد الإلكتروني ، وشبكات التواصل الاجتماعي ؛ كالفيس بوك ، و التويتر كناية .[2]

القضية الثانية :

من الأمور المستحسنة في هذا العصر ما يطلق عليه : (المجامع الفقهية) ، وتعد المجامع الفقهية القائمة في عصرنا الحاضر ؛ كالمجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة ، ومجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة ، وما إلى ذلك من المجامع والمجالس ، أحد الاتجاهات الاجتهادية المعاصرة التي لها دور مهم في الإجابة على المستجدات والنوازل في شتى ميادين الحياة من عبادات ، ومعاملات ، وأحوال شخصية ومدنية وغير ذلك .

ولم نجد للمتمذهبين خصوصاً من طبقة الخواص ، من يؤدي دورا كدورهم ،

---

(١) الشيرازي ، أبو إسحاق ، المهذب ، ج٣ ص١٣ ، دار الكتب العلمية ، بيروت.

(٢) العرفج ، عبدالإله ، المناهج الفقهية المعاصرة عرض وتحليل ، ص٢٥٢

ويسد المكان الذي يسدونه ، مع اعتماد السادة أعضاء المجامع في اجتهاداتهم ، وتصوراتهم للمسائل والقضايا المعاصرة على اجتهادات أصحاب المذاهب الفقهية.

والحق : أن هذه من أهم التحديات ، والمآخذ على المتمذهبين من طبقة الخواص ، ولذا اقترح الشيخ عبدالفتاح اليافعي – وهو شافعي المذهب – الآتي :

أن يكون هناك مجامع فقهية لكل مذهب من المذاهب الأربعة ، تضم الضبطة في كل مذهب ، فمن فوقهم إن وجدوا ، ويكون لكل بلد مجمع خاص به .

ثم مجمع محلي يضم النخبة من كل مذهب في البلد .

ثم مجمع عالمي لكل مذهب ، فينتقى من كل بلد أجود من فيه .

ثم مجمع عالمي يضم الضبطة من المذاهب كلها ، فتكون عندنا أربع مراتب من المجامع الفقهية :

المرتبة الأولى : مجمع ضبطة المذهب المعين في القطر المعين (أربع مجامع في كل بلد بحسب المذاهب) .

المرتبة الثانية : مجمع ضبطة المذاهب الأربعة في القطر المعين (مجمع واحد في كل بلد) .

المرتبة الثالثة : مجمع ضبطة المذهب المعين في العالم المنتخب (أربع مجامع في العالم كله بحسب المذاهب) .

المرتبة الرابعة : مجمع ضبطة كل المذاهب في العالم المنتخب (مجمع واحد في العالم) .[1]

وهو مقترح جيد ومفيد ، إلا أن كثرة تفريعات المجامع فيه ، تجعل هذه الفكرة مثالية وبعيدة عن التطبيق في الواقع ، إضافة إلى أنه يصعب أن يكون في كل بلد متخصصون في المذاهب الفقهية الأربعة .

ولأجل ذلك يمكن أن نختصر هذه المجامع ، فنجعل في كل قطر مجمعا فقهياً واحداً يضم نخبة من أصحاب المذاهب الفقهية ، ولتكن خمسة مجامع بناء على عدد القارات ، ومجمعا فقهياً واحداً عالمياً ينضوي فيه ممثلاً واحد عن كل قطر من أصحاب المذاهب الفقهية ، فيكون لدينا مجمع عالمي ومجمع قطري .

القضية الثالثة :

من المهم جدا أن تعاد صياغة الفقه من قبل طبقة الخواص بشكل جديد ، وروح تتناسب مع العصر مع مراعاة مجموعة من الحيثيات :

الأولى : من حيث الأسلوب : لأن أسلوب كتب الفقه المتقدمة من المختصرات والشروح والحواشي ، فيها من العبارات التي ربما لا يفهمها إلا المتخصصون ، بل أحيانا نجد من المتخصصين الذين لا يلتزمون بالتمذهب من لا يفهم مراد كلام

(١) اليافعي ، عبدالفتاح ، التمذهب ، ص ١٦١ ، دار النور ، عمان ، ط٢ ، ٢٠٠٨م.

الفقهاء واصطلاحاتهم الخاصة في المذهب ، أو يظن ذلك المتخصص أنه فهم العبارة ، لكن في الواقع فهمها على غير مراد المؤلف .

وفي المقابل نحن نريد أن نقرب الفقه إلى عامة الأمة ، ولكن لا نريد تقريبه بكتب ملفقة فقهيا ، فيها من الغث والسمين كما هو الواقع ، بل بكتب منضبطة بالمذاهب .

الثانية : من حيث المستجدات : فنحتاج من المتمذهبين من طبقة الخواص : أن يكون لهم جهد كبير في إدراج المستجدات والنوازل المستحدثة مع بيان أحكامها على وفق المذهب في ضمن الكتب الفقهية المذهبية ، وكذا أن تفرد بمؤلفات خاصة بحسب المذاهب .

الثالثة : من حيث التدرج : وهو جَعْل الكتب الفقهية على طبقات ومستويات ثلاثة : (المبتدئ – المتوسط – المنتهي) ، وهو مما تميز به الفقهاء في السابق ، فلا تجد في مذهب من المذاهب إلا وكتبه تراعي هذه المستويات .

وفي هذا العصر لابد – في حال إعادة صياغة الفقه – من مراعاة هذه المستويات ، حتى يكون طالب علم الذي يريد أن يدرس مذهبا من المذاهب الفقهية على بصيرة فيما يسلكه للوصول إلى مبتغاه في إتقان المذهب .

الرابعة : من حيث الأدلة : من الضروري إضافة الأدلة ، وترتيبها في كتب المذاهب الفقهية مع بيان وجه الدلالة ، مع مراعاة المستويات السابقة الذكر في التوسع والاختصار ؛ لأن الأدلة تساعد على تخفيف نبرة التعصب ، وتهدئ من اتهامات من لا يلتزم بالتمذهب .

الخاتمة

وفيها أبرز النتائج والتوصيات :

تم بحمده تعالى إتمام هذه الدراسة التي تناولنا فيها التمذهب بين العوام والخواص في العصر الحديث ، والتي خلصت إلى جملة من التنائج أهمها:

أولاً : يعد التمذهب من الممارسات المشروعة في الشريعة الإسلامية ، بدليل وجوده في الأمة لمدة قرون ، من غير إنكار إلا من قلة ، وفي العصر الحديث خرجت بعض الآراء تذم التقليد ، وتطرح عليه مجموعة من الإشكالات ، حاولنا معالجتها في هذه الدراسة .

ثانيًا : طبقات المتمذهبين التي ذكرها العلماء في السابق تكاد تكون معدومة في العصر الحديث سوى الطبقة الرابعة ، وقد قسمناها إلى طبقتين : الطبقة الأولى : طبقة العوام . والطبقة الثانية : طبقة الخواص .

ثالثًا : طبقة العوام : هم المقلدون الذين قصر إدراكهم الأحكام الفقهية المنصوصة في كتب المذهب ، ولم يجز لهم أن يفتوا بما أخذوه من أصحاب المذهب . وطبقة الخواص : هم المقلدون المشتغلون مدةً في كتب المذهب يُقطعُ فيها : أنهم استوعبوا تقييد مطلقات مذهبهم ، وتخصيص عموماته ، وجاز لهم أن يفتوا بجميع ما ينقلوه وما حفظوه .

رابعًا : توصلنا من خلال هذه الدراسة إلى : أن المستجدات والنوازل الحادثة يستطيع المتمذهبون أن يجيبوا عليها ، وذلك من خلال طبقة الخواص ، وضربنا

بعض النماذج على ذلك .

خامسًا : سهولة الوصول إلى المعلومات الشرعية ، وتوفر المراجع والمصادر ، لا تعني أن التمذهب أصبح لا فائدة له ، وللناس أن تستغني عن التمذهب ؛ لأن سهولة المعلومات وتوافرها شيء ، وفهمها على وفق مراد الشارع شيء آخر .

ويوصي الباحث : باستمرار البحث والدراسة والتتبع لأبرز مستجدات التمذهب؛ لأنه مع مرور الزمن ، وتطور الحياة لا شك أنه ستستجد أمور أخرى غير ما ذكرناها عن التمذهب . كما يوصي الباحث : أن تتجه أقلام الباحثين والمتخصصين إلى وضع قواعد حاكمة ومنظِّمة للتمذهب على شكل قوالب قانونية تمكن الخواص والعوام من التعامل معها .

قائمة أهم المراجع والمصادر

- ابن الصلاح ، عثمان ، أدب المفتي والمستفتي ، مكتبة العلوم والحكم ، المدينة المنورة ، ط١ ، ١٩٨٦م.
- ابن تيمية ، أحمد ، رفع الملام عن الأئمة الأعلام ، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد ، الرياض ، ط١ ، ١٩٨٣م.
- ابن عابدين ، محمد ، رد المحتار على الدر المختار ، مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، مصر ، ط٢ ، ١٩٦٦م.
- الآمدي ، علي ، الإحكام في أصول الأحكام ، المكتب الإسلامي ، دمشق ، ط٢ ، ١٤٠٢هـ.
- الأنصاري ، زكريا ، أسنى المطالب في شرح روض الطالب ، دار الكتاب الإسلامي ، مصر.
- الباجوري ، إبراهيم ، حاشة الباجوري على شرح ابن قاسم الغزي على متن أبي شجاع ، دار المنهاج ، جدة ، ط١ ، ٢٠١٦م.
- باسودان ، محمد ، المقاصد السنية إلى الموارد الهنية ، دار الفتح ، عمان ، ط١ ، ٢٠١٨م.
- البجيرمي ، سليمان ، تحفة الحبيب على شرح الخطيب ، دار الفكر ، بيروت ، ١٩٩٥م.
- البوطي ، محمد ، اللامذهبية ، دار الفارابي ، دمشق ، ط٢ ، ٢٠٠٥م.
- حموش إيمان هيثم ، وتيسير برمو ، التقليد في الفروع الفقهية وأثره في شروط

الصلاة دراسة تأصيلية تطبيقية ، مجلة جامعة القدس المفتوحة للأبحاث والدراسات ، العدد٢ ، حزيران ، ٢٠١٣م .

- الرملي ، محمد ، نهاية المحتاج ، دار الفكر ، بيروت ، ط:الأخيرة ، ١٩٨٤م.
- السقاف ، علوي ، الفوائد المكية ، دار الضياء ، الكويت ، ط٢ ، ٢٠٢٠م.
- الشيرازي ، أبو إسحاق ، المهذب ، دار الكتب العلمية ، بيروت.
- العرفج ، عبدالإله ، المناهج الفقهية المعاصرة ، دار الرياحين ، بيروت ، ط١ ، ٢٠١٨م.
- الغزالي ، أبوحامد ، المستصفى ، دار الكتب العليمة ، بيروت ، ط١ ، ١٩٩٣م.
- القرطبي ، محمد ، الجامع لأحكام القرآن ، دار الكتب المصرية ، القاهرة ، ط٢ ، ١٩٦٤م.
- المحلي ، محمد ، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، دار الكتب العلمية ، بيروت.
- المليباري ، عبد النصير ، مقدمة تحقيق عقد الجيد في أحكام الاجتهاد والتقليد ، دار الضياء ، الكويت ، ط١ ، ٢٠١٤م.
- النووي ، محيي الدين ، الروضة الطالبين ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط٢ ، ١٩٩١م.
- النووي ، محيي الدين ، المجموع شرح المهذب ، دار الفكر ، مصر ، ١٤٣١هـ.
- الهيتمي ، أحمد ، الفتاوى الفقهية الكبرى ، المكتبة الإسلامية ، مصر .
- اليافعي ، عبدالفتاح ، التمذهب ، دار النور ، عمان ، ط٢ ، ٢٠٠٨م.

فهرس الموضوعات

موجز عن البحث **١٠٢٠**

المقدمة **١٠٢٣**

المبحث الأول : مشروعية التمذهب وطبقات المتمذهبين في القديم والحديث . **١٠٢٧**

المطلب الأول : أدلة مشروعية التمذهب ١٠٢٨

المطلب الثاني : تقسيم ابن كمال باشا الحنفي للمتمذهبين ١٠٣٣

المطلب الثالث : التقسيم المقترح للمتمذهبين في العصر الحديث ١٠٣٦

المبحث الثاني : مستجدات التمذهب في العصر الحديث وموقف المتمذهبين منها١٠٤٠

المطلب الأول : المستجدات المتعلقة بطبقة العوام ١٠٤٠

المطلب الثاني : المستجدات المتعلقة بطبقة الخواص ١٠٤٦

الخاتمة **١٠٥٥**

قائمة أهم المراجع والمصادر **١٠٥٧**

فهرس الموضوعات **١٠٥٩**